

وإذ تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من إعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٣٧)،

وإذ تُكرّر الإعراب عن اقتناعها بوجوب مساعدة شعب بلير بطريقة عملية لكي يمارس، بحرية ودون خوف، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية،

وإذ تأسف بالغ الأسف لاستمرار فشل الطرفين المعنيين في عقد اتفاق يتماشى مع المبادئ المحددة في قرارات الجمعية العامة ٣٤٣٢ (د - ٣٠) و ٥٠/٣١ و ٣٢/٣٢، ولما نجم عن ذلك من تأخير في تحقيق استقلال وطيء بلير على وجه السرعة،

١ - تُؤكد من جديد حق شعب بلير، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تُؤكد من جديد وجوب الحفاظ على حرمة بلير وسلامتها الإقليمية؛

٣ - تحث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بلير، وكذلك حكومة غواتيمالا، على متابعة مفاوضاتها على نحو نشط بغية تسوية خلافاتها حول بلير، دون المساس بحق شعب بلير في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وبغية تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة، وفي هذا الصدد، تحثها على التشاور، حسب الاقتضاء، مع سائر دول المنطقة المهتمة بالمسألة بصفة خاصة؛

٤ - ترحو من الحكومتين المعنيتين موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بما تسفر عنه المفاوضات المشار إليها أعلاه؛

٥ - تطلب إلى الطرفين المعنيتين الامتناع عن أي تهديد بالقوة أو استعمالها ضد شعب بلير أو إقليمه؛

٦ - تُسلم بأن من مسؤولية المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعب بلير من أن يمارس، بحرية ودون خوف، حقه في تقرير المصير وفي استقلال وطيء ومبكر؛

٧ - تحث جميع الدول على احترام حق شعب بلير في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية وعلى تقديم كل مساعدة عملية لازمة لكفالة ممارسة هذا الحق في وقت مبكر؛

٨ - ترحو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي هذه المسألة

الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٦/٣٣ - مسألة بلير

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بلير،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٥٠/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وقد استمعت إلى بيانات ممثلي غواتيمالا^(٣٣) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية^(٣٤)،

وقد استمعت إلى بيان ممثل بلير^(٣٥)،

وقد استمعت أيضاً إلى بيانات مقدمي الالتماسات^(٣٦)،

وإذ تُؤكد من جديد المبادئ المقررة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ولا سيما المبدأ القائل بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي تحدّد بموجبه تلك الشعوب مركزها السياسي بحرية، وتسعى بحرية إلى تحقيق تسميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى أنه قد اتفق في إعلان بوغوتا المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٧٧، على "وجوب التوصل إلى حل لمسألة بلير بالطرق السلمية المكرسة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة ووفقاً لمبدأ احترام سلامتها الإقليمية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية"،

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الخامس، والمجلد الرابع، الفصل التاسع والعشرون.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٢٦، الفقرات ٤٥ - ٤٨، والجلسة ٣٠، الفقرات ٢٥ - ٢٨.

(٣٤) المرجع نفسه، الجلسة ٢٧، الفقرات ١٣ - ٢٢، والجلسة ٣٠، الفقرات ٥٠ - ٥٤؛ والمرجع نفسه، اللجنة الرابعة، كراسة الدورة، التصويب.

(٣٥) المرجع نفسه، الجلسة ٢٩، الفقرات ٤٢ - ٥٧.

(٣٦) المرجع نفسه، الجلسة ٢٣، الفقرات ٤٦ - ٥٢ و ٥٦ - ٦٠ و ٦٢ - ٦٨، وللإطلاع على النص الكامل، أنظر L.26/4/33/A/C.27 و L.28.

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام، أو الاستمرار في موافاته بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقاً للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٨/٣٣ - مسألة روديسيا الجنوبية

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوي)،
وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٠)،

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الدولة القائمة بالإدارة (٤١)،
وقد استمعت إلى بيانات ممثلي الجبهة الوطنية للذين اشتركوا،
بصفة مراقبين، في النظر في هذا البند (٤٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، وسائر القرارات المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة،

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)، المجلد الأول، الفصول الثاني والرابع إلى السادس، والمجلد الثاني، الفصل السابع.

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة العاشرة، الفقرات ١١ - ٢٩، والجلسة ٢٢، الفقرات ١٥ - ٢١؛ والمرجع نفسه، اللجنة الرابعة، كراسة الدورة، التصويب.

(٤٢) المرجع نفسه، الجلسة ١٢، الفقرات ٣ - ١٠ و ١٣ - ٢٤، والجلسة ٢٣، الفقرات ٢٤ - ٢٧، وللاطلاع على النص الكامل، انظر A/C.4/33/L.3 و L.4.

قيد النظر وأن تساعد شعب بلير في ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٧/٣٣ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (٣٨) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذا البند (٣٩)،

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن إرسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

١ - تُقرر الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢ - تُؤكد من جديد أنه، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)، الفصل الثالث والثلاثون.

(٣٩) Add.1 و A/33/341.